[ 352 ] فيها الثلج أفنسجد عليه ؟ قال: لا، ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا أو كتانا. (6768) 8 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي بصير أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الارض، قال: يضع ثوبه تحت جبهته. (6769) 9 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يؤذيه حر الارض وهو في الصلاة ولا يقدر على السجود هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطنا أو كتانا قال: إذا كان مضطرا فليفعل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه عموما (2) 5 - باب جواز السجود بغير الجبهة على ما شاء واستحباب الافضاء باليدين إلى الارض (6770) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: إذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير، وخر

_____ 8 - الفقيه 1: 169 / 797. 9 - قرب الاسناد: 86. (1) تقدم في الحديث 2 من الباب 22، والحديث 2 و 4 من الباب 28 من ابواب مكان المصلي وفي الحديث 5 و 6 و 7 من الباب 2، وفي الباب 3 من هذه الابواب. (2) يأتي في الباب 2، وفي الباب 3 من ابواب قضاء الصلوات. الباب 5 فيه 3 احاديث 1 - الكافي 3: 334 / 1، واورده بتمامه في الحديث 1 من ابواب افعال الصلاة. (*)

_____